

مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي
للشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (٩٥٦هـ)
(كراهية الصلاة من مسألة يكره للمصلي أن يغطي فاه ، إلى مسألة أن يخطو خطوات))
(دراسة وتحقيق))

أ.م.د. معن نوري محمد الجميلي
د. احمد رشيد ثميل الفهداوي
جامعة الاتبار / كلية العلوم الاسلامية

تاريخ استلام البحث : ٢٠١٥ / ٢ / ٤ تاريخ نشر البحث : ٢٠١٥ / ٣ / ١

المقدمة

الحمد لله العدل الحق الذي لا يرضى بغير الحق منها لعباده ، والصلاة والسلام على اشرف خلقه معلمنا الدين المتمسك بشرع الله المتين ، وعلى آله وصحبه وسنده الطيبين الطاهرين ، وعلى من هم تبعاً لسنة السائرين على أثره ومنهجه محمد صلى الله عليه وسلم.
وبعد:

فإن الصلاة هي العمود لهذا الدين القويم وإن إتمامها على الوجه السليم الذي ارتضاه لنا رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، هو شرع كريم لا يرضى بغيره ذو لب سليم، ومما يجعل الصلاة على أتم وجه وأحسن صورة هو الابتعاد عن ما من شأنه الإخلال بها كلياً أو بهيئة أو ركن من أركانها ، ومن ذلك عمل المكروهات في الصلاة ، وهي كثيرة قد فصلت القول في جزء منها في هذا البحث ، والموسوم بـ (كراهية الصلاة) من مسألة يكره للمصلي أن يغطي فاه ، إلى مسألة أن يخطو خطوات.

وقسمت عملي إلى مبحثين: المبحث الأول: وهو المعني بدراسة حياة المؤلفين والكتاب المؤلف، واشتمل على خمسة مطالب:المطلب الأول: دراسة حياة مؤلف (منية المصلي)، وفيه ،أولاً :اسمه ولقبه، ولادته، ثانياً: رحلاته في طلب العلم،ثالثاً: مؤلفاته ووفاته، المطلب الثاني: دراسة حياة مؤلف (مختصر غنية المتملي) وفيه ،أولاً: اسمه ولادته،ثانياً: رحلاته في طلب العلم ،ثالثاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه،رابعاً: شيوخه وتلاميذه، خامساً:مؤلفاته ووفاته، المطلب الثالث: دراسة الكتاب واشتمل على، أولاً: اسم الكتاب وسبب تأليفه،

ثانياً: توثيق نسبته إلى مؤلفه، ثالثاً: منهج المؤلف في تأليف الكتاب والمصادر التي اعتمد عليها، المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، المطلب الخامس: منهجي في التحقيق، أما المبحث الثاني: فهو في النص المحقق، أسأل الله تعالى أن يوفقني في إخراجهِ على الوجه السليم، وأخيراً أقول: ما كان فيه من خلل أو زلل فهو من نفسي، ومن الشيطان أعاذنا الله منه، أما ما كان فيه من صواب فمن الله أسأله التوفيق والثواب.

المطلب الأول

أولاً: اسمه ولقبه، ولادته

- ١- اسمه ولقبه: هو الإمام الشيخ: محمد بن محمد بن الرشيد بن علي سديد الدين، ويلقب بالكاشغري^(١) الحنفي، نزيل المدينة المنورة^(٢)، هذا كل ما وجدته عن اسم ولقب الشيخ: وما أجمعت عليه كتب الطبقات والتراجم.
- ٢- ولادته: ولد سديد الدين في كاشغر^(٣)، ولم أعثر له على سنة الولادة.

ثانياً: رحلاته في طلب العلم

رحل الإمام: محمد بن علي سديد الدين الكاشغري إلى مكة عندما ذهب إليها حاجاً، وكان حنفي المذهب، وصوفياً، ومفسراً، وواعظاً، ونحويّاً، ولغوياً^(٤). فأقام فيها أربع عشرة سنة، صنف فيها بعض الكتب منها مجمع الغرائب ومنبع العجائب في أربعة مجلدات، أخذ العلم فيها على يد كبار علمائها، وتظاهر، بالمذهب الصوفي إلى أن رحل إلى اليمن، ثم أظهر المذهب الشافعي، بعد أن رأى إن غالب أهل اليمن على المذهب الشافعي، فقرأ المذهب على الفقيه يحيى بن إبراهيم، أما علمه بالنحو واللغة فقد وصل من بلده وهو بارعاً ماهراً فيهما، أما علمه بالوعظ والتفسير فقد أخذهما على يد شيخه القاضي بهاء الدين في مدرسة المظفرية بتعز^(٥) في اليمن، والتي تملك فيها أراضي في منطقة الساحل المسماة بساحل موزع^(٦)، وبعد أن رحل إلى منطقة موزع وافته المنية فيها ودفن قرب قبر الشيخ الخطيب حسين بن أبي بكر السوداني في سنة ٧٠٥هـ^(٧)، وبذلك طويت صفحة حياته رحمه الله وبقي علمه الغزير.

ثالثاً: مؤلفاته ، ووفاته

١- **مؤلفاته:** بعد البحث والمراجعة لأغلب المصادر والمراجع وجدت أنها مجمعة تقريباً على قلة مؤلفات الشيخ: الكاشغري، وسأذكر بعض ما وجدته، ومنها ما هو مطبوع ومنها المخطوط أ-كتاب منية المصلي وغنية المبتدي في الفروع، وهو كتاب حنفي معروف وهو من أمهات كتب المذهب الحنفي ، له شرح اسمه غنية المتملي في شرح منية المصلي للشيخ العلامة: إبراهيم الحلبي رحمه الله ، كذلك شرحه ابن أمير الحاج ، وقال: التقت ماكثر وقوعه من مصنفات المتقدمين^(٨).

ب-كتاب تاج السعادة ، وكتاب مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة^(٩).

ت-كتاب مجمع الغرائب ومنبع العجائب، صنفه عندما كان في مكة بأربعة مجلدات^(١٠).

٢- **وفاته:** توفي الشيخ سديد الدين الكاشغري رحمه الله سنة ٧٠٥ هـ، في ساحل موزع باليمن^(١١).

المطلب الثاني

أولاً: اسمه ، ولادته

١- **اسمه:** هو الإمام الشيخ الفقيه العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني^(١٢)، الحنفي^(١٣).

٢- **ولادته:** ولد الشيخ إبراهيم الحلبي سنة ٨٦٦ هـ تقريباً إذا ما حسبنا السنين ، وذلك ؛لأن كل المصادر التي راجعتها لم تذكر سنة ولادته، وإنما يذكرون سنة وفاته وعدد السنين التي عاشها وهي تسعين عاماً^(١٤).

ثانياً: رحلاته في طلب العلم

تعد الرحلة في طلب العلم أمراً مهماً وأساسياً عند كثير من العلماء ، وهي من أهم الأسباب لتكوين الثروة الفكرية ، ولنا شواهد على ذلك منها التاريخ ، فنرى كثيراً من العلماء وطلاب العلم يرحلون إلى مدن شتى طلباً لحديث واحد ، وهذا ما جعل العلم يتطور بصورة جلية تطوراً ملحوظاً في جميع ميادينها في العالم الإسلامي والذي ما سبقه بهذا العلم والمثابرة أحد من قبله.

فهذه الرحلات لها الأثر البارز والدور الفاعل في تكوين وصقل شخصية العالم الحقيقي ، لذلك نجد شيخنا الحلبي رحمه الله أفنى عمره في الرحلة لطلب العلم .
وقد نشأ الإمام العلامة: إبراهيم الحلبي رحمه الله ، في مدينة حلب وقرأ هناك على علماء عصره وغرف منها ما أراد من العلم ثم رحل إلى مصر ، ثم رحل منها إلى بلاد الروم ، ثم صار إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد خان رحمه الله ، يُعلم الناس ما تعلمه وينشر شرع الله في أرضه وبين خلفه ، وإذا مشى في الطريق يغض بصره عن الناس ، بقي هكذا إلى أن مات رحمه الله وهو على تلك الحال من المثابرة في طلب العلم والاجتهاد والتفاني في دين الله والدفاع عنه^(١٥).

ثالثاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

للشيخ الحلبي رحمه الله مكانة علمية واضحة عند استقراء حياته ، كيف لا وهو الذي خلف لنا التراث الضخم من مؤلفاته والتي تعكس لنا الصورة الجلية عن القيمة العلمية للعلم والعلماء في ذلك العصر .

كذلك نجد مقدرته الفائقة في البحث والتنقيب والبسط والإيضاح عن كل ما يدور حول الشرع وأحكامه، وهذه السمة هي أبرز ما يمكن أن يتسم بها الباحث الدقيق ويشهد له بذلك ثناء العلماء عليه بقولهم عنه " إنه شيخ صالح ، عالم ، زاهد ، الجيد ، المقرئ المجود "^(١٦).
وذكره صاحب الشقائق النعمانية وبالح في الثناء عليه ، فقال عنه: " كان رحمه الله إماماً وخطيباً وعالماً بالعلوم العربية والتفسير والحديث وعلوم القراءات، وكانت له يد طويلة في الفقه والأصول وكانت مسائل الفروع نصب عينيه ، وكان ورعاً ، تقياً ، نقياً ، زاهداً ، عابداً ، متورعاً ، ناسكاً "^(١٧).

رابعاً: شيوخه ، وتلاميذه.

١- **شيوخه** : إن شخصية عظيمة مهمة ، مثل شخصية الشيخ الجليل إبراهيم الحلبي رحمه الله تعالى يجب أن لا يلفها غموض من حيث الجوانب المهمة لمن يريد أن يستقرئها أو يشبعها بحثاً، إلا أننا نجد على الرغم من وجود المصادر التي عنت بترجمة حياة العلماء فإنها لم تبرز هذه الجوانب المهمة ومنها شيوخه وتلاميذه لمعرفة مدى انتفاع الناس به، إلا إشارات طفيفة من أنه رحمه الله قد تلقى العلم على شيوخ عصره سواء في بلد نشأته حلب

أما الذي رحل إليه طلباً للعلم مثل بلد مصر- والقسطنطينية فكل من ترجم له يذكر أنه قد تلقى العلم أخذاً عن طريق المشايخ العلماء الكبار في عصره لكنني بعد أن بحثت طويلاً لم أعثر على أي من أسماء أولئك المشايخ أو العلماء .

٢- **تلاميذه** : أما تلامذة الشيخ الحلبي رحمه الله فبعد البحث والتقصي لم أعثر له إلا على تلميذ واحد وهو علي بن عبد الله الحلبي المتوفى سنة: ٩٦٧هـ ، والذي لم أعثر له على ترجمة كافية وكل ما وجدته أنه قام بشرح كتاب شيخه إبراهيم الحلبي والمسمى (ملتقى الأبحر في الفروع) (١٨).

خامساً: مؤلفاته، ووفاته.

١- **مؤلفاته**: اهتم الشيخ إبراهيم الحلبي رحمه الله تعالى اهتماماً كبيراً بالعلم والعبادة والتأليف لهذا نجد له مؤلفات كثيرة (١٩)، وكان أكثر انشغاله بالعلم وهو من الذين أكثروا في التأليف بأسلوب واضح وجميل، حيث إنه ترك لنا رصيذاً رصينا من مؤلفاته يفتخر بها أهل العلم وهي في شتى العلوم الشرعية. ومن أهمها:

أ - كتاب غنية المتملي في شرح منية المصلي في الفقه الحنفي وهو ما يعرف بـ (حلبي كبير) أورد فيه جميع مسائل الصلاة تقريباً مشتملةً على الخلافات بين أئمة الحنفية وبين المذاهب، بأسلوب جميل وسلس (٢٠).

ب - كتاب مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي والمعروف بـ (حلبي صغير) والذي أنا بصدد تحقيق جزء منه والموسوم بـ (كراهية الصلاة) (٢١).

ت - لخص كتاب فتاوى التتارخانية في الفقه الحنفي للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي، لخصه في مجلد واحد وانتخب منه ما هو غريب أو كثير الوقوع، والتزم بتصريح أسامي الكتب (٢٢).

ث - اختصر كتاب فتح القدير في شرح الهداية، للمؤلف: الشيخ كمال الدين ابن الهمام ، في مجلد واحد وذكر فيه بعض المؤاخذات على الشيخ (٢٣).

ج - ملتقى الأبحر في فروع الحنفية جعله مشتملاً على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية ، ولم يترك شيئاً من مسائل الكتب الأربعة ، ولهذا بلغ صيته في الآفاق ووقع على قبوله بين الحنفية الاتفاق (٢٤).

٢- **وفاته**: توفي الشيخ الحلبي رحمه الله سنة ٩٥٦هـ (٢٥).

المطلب الثالث

أولاً: اسم الكتاب وسبب تأليفه.

١- **اسم الكتاب:** أغلب من ترجم لإبراهيم الحلبي رحمه الله وذكر مصنفاته يذكر أولاً كتاب (ملتقى الأبحر) ثم يذكر (غنية المتملي في شرح منية المصلي) الشرح الكبير أو (حلبي كبير) ومن ثم يذكر مختصره المسمى (مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي) أو كما سماه البعض (حلبي صغير) (٢٦).

٢- **سبب تأليف الكتاب:** أما أسباب تأليف الكتاب، فقد ذكرها المؤلف في مقدمة كتابه منها ضعف الهمة لطلب العلم لدى الكثير من الطلبة ، وضخامة كتاب غنية المتملي في شرح منية المصلي الذي يشق حمله على الطلبة ، وإنه زاد في مسائله ما لم يذكره في الشرح الكبير وحذف الكثير مما ذكر فيه ، ولغيرها من الأسباب التي دفعته لاختصاره (٢٧).

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

نسبة الكتاب إلى الشيخ الجليل إبراهيم الحلبي رحمه الله قد اتفق عليها كثير من المؤلفين ، ويمكن أن نستدل على ذلك بما يأتي: قال الشيخ : في مقدمة كتابه قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحاً وسميته بغنية المتملي لكن رأيت فيه بعض الإطالة التي ربما أوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فأحببت أن (اختصر من فرائد دلائله ، وأزيد في فوائد مسائله) ، تسهيلاً للطلابين ، وتنوياً للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد.

أ- ما صرح به النساخ في قولهم (حلبي صغير) للشيخ إبراهيم الحلبي رحمه الله.

ب- ما ذكره أصحاب المراجع منهم مؤلف كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون بقوله: "إن الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي ألف شرحاً جامعاً كبيراً في مجلد سماه غنية المتملي فأقبل عليه الناس وتلقاه الفضلاء بالقبول أوله الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين ... إلخ ثم اختصره تسهيلاً للطلابين" (٢٨).

ثالثاً: منهج المؤلف في تأليف الكتاب والمصادر التي اعتمد عليها.

١- منهج المؤلف في الكتاب: ذكر المؤلف رحمه الله أغلب مسائل الصلاة وأوردها في هذا الكتاب وجمع فيه أقوال العلماء، وتفاصيل آرائهم مع ذكر الخلاف، والراجح من أقوالهم،

واعتمد أيضاً على مشهور الأقوال الجارية في المذهب الحنفي، ونظم المسائل فيه تنظيماً محكماً ومنسقاً ، وعرض الفروع الفقهية التي يجب على المسلم الإحاطة بها. اسند كلامه بالأدلة والشواهد من القرآن والسنة، إلا أنه أورد الكثير من الأحاديث بالمعنى ، واعتمد على البعض منها، كذلك درس جل المسائل على المذهب الحنفي، إلا القليل منها قد درسها دراسة مقارنة.

وقد أفلح المؤلف رحمه الله في إخراج هذا المؤلف لطلبة العلم على أحسن صورة وألطف عبارة.

٢- المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه: اعتمد المؤلف رحمه الله على مصادر عديدة وكثيرة جداً منها المعروفة والمشهورة والمتداولة، ومنها المفقودة في وقتنا الحاضر. نبين منها :

أ- فتاوى قاضي خان ، أو الفتاوى الخاتية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني المتوفى سنة ٥٩٢هـ ، منه مخطوط ، ونسخة منه مطبوعة اعتنى بها سالم مصطفى البدري ، دار النشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

ب- المبسوط للسرخسي، للمؤلف: شمس الدين السرخسي، توفي سنة ٤٨٣هـ ، منه مخطوط، ونسخة منه مطبوعة، طبعت بدار النشر، دار المعرفة ، بيروت.

ت- الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للمؤلف: الشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير بالبزازي ، توفي سنة: ٨٢٧هـ منه مخطوط، ونسخة منه مطبوعة ، اعتنى به سالم مصطفى البدري ، دار النشر، دار الكتب العلمية ، أسسها محمد علي بيضون سنة ١٩٧١، بيروت لبنان ، سنة الطبع ٢٠٠٩م .

المطلب الرابع

وصف النسخ الخطية المعتمدة.

للكتاب نسخ كثيرة في أغلب المكتبات العراقية والعالمية منها المطبوع طباعة قديمة دون تحقيق والكثير منها مخطوط ، والباحث في هذا المجال يلمس هذا الأمر واذكر من هذه المكتبات المكتبة القادرية في العراق ، ومكتبة الأسد في سوريا ، ومكتبة السليمانية في تركيا ، ومكتبة أمان باشا في باكستان ومكتبة الملك سعود في المملكة العربية السعودية ، وبعد اطلاعي على بعض النسخ استقر اختياري على ثلاث نسخ منها وهي:

١-النسخة التي رمزت لها بـ(أ) جعلتها الأصل؛ لأنها مطبوعة طباعة قديمة وواضحة وكاملة غير ناقصة مقارنة بالنسخ الأخرى وهي غير محققة.

عدد صفحاتها (٢٦٩) صفحة.

عدد أسطر الصفحة: (٢٩) سطرًا.

تاريخ الطبع ١٣٢٥هـ.

طبعت هذه النسخة في عصر السلطان عبد الحميد خان في مطبعة الشركة الصحافية عثمانية توجد عليها حاشية بجانبها الأيمن والأيسر.

٢-النسخة التي رمزت لها بـ(ب) جيدة وبخط واضح وهي نسخة كاملة غير ناقصة إلا أن فيها بعض البياض في صفحات منها وبعض الخروم بسبب الأرضة.

الوصف نسخة حسنة خطها نسخ حسن.

ناسخها: محمد بن حسين الملقب بالشامي.

تاريخ النسخ : ١١٧٣هـ .

عدد لوحاتها (٢٥٠) لوحة.

نوع الخط نسخ، عدد أسطر الصفحة (١٧) سطرًا تقريبًا.

معدل كلمات السطر: (١٠) كلمات تقريبًا.

مقاسها: (١٥,٥×٢١) .

رقم التصنيف: ٢١٦٣/م . ح.

الرقم العام: ٦٦٥٦.

المرجع : جامعة الملك سعود — أوقاف بغداد ١: ٥٣٧، الكشف: ٧٧.

جوانبها خالية من التعليقات والحواشي.

- ٣- النسخة التي رمزت لها بـ (ج) جيدة وبخط واضح وهي نسخة كاملة غير ناقصة إلا أن فيها تآكلًا في بعض صفحاتها بسبب الأرضة وتلف في صفحات أخرى بسبب الرطوبة.
- الوصف: النسخة حسنة خطها نسخ معتاد الوصف المادي ٢٠٨.
- ناسخها: محمود بن محمد در قلعة نوى.
- تاريخ النسخ ١١٧٥هـ .
- عدد لوحاتها (٢١٥) لوحة.
- نوع الخط نسخ، عدد أسطر الصفحة (١٥) سطرًا تقريبًا.
- معدل كلمات السطر: (١٤) كلمة تقريبًا.
- مقاسها : (١٥،٢٠×١٥) .
- رقم التصنيف ٢١٦٢ / م.ح.
- الرقم العام ٦٥٧٥.
- المراجع فهرس مكتبة الحرم المكي (الفقه) ١٦٣، أوقاف بغداد ١: ٥٣٧.
- لا يوجد عليها حواشي.

المطلب الخامس

منهجي في التحقيق.

- ١- بعد دراستي لأحوال نسخ المخطوطات وتفحصها وتحديد النسخ بحسب الأفضلية سميت الأولى منها بنسخة (أ) والثانية بنسخة (ب) والثالثة بنسخة (ج) ثم قمت بنسخ المخطوط (أ) وقابلتها مع النسختين (ب، ج) ، وعند حصول سقط في إحدى النسخ أثبتته من النسخ الأخرى، إن كان الكلام يستقيم به ، وأضعه بين معقوفين منفردة هكذا، [] ، وأشار إلى ذلك في الهامش وأقول ما بين المعقوفين ساقط من النسخة مثلاً (ج) .
- ٢- وضعت نص منية المصلي بين قوسين هكذا (والأدب عند التناوب أن يكظمه) وجعلته بخط غامق.
- ٣- عند الانتهاء من نسخ أو مقابلة صفحة من المخطوط أضع رقم الصفحة ورمز المخطوط داخل قوس عند آخر كلمة من الصفحة المنتهية هكذا (٣ أ) أو (٦ ب) أو (٨ ج) .

- ٤- عند الاختلاف في الجمل أو اللفظ أثبت اللفظ الذي هو صحيح أو أقرب إلى الصواب وأشير إلى المخالف في الهامش .
- ٥- برزت العناوين وجعلتها بخط غامق، وثقت ماعزاه المؤلف من قول أو ذكر كتاب معين إلى مظاهها , عرفت بالمصطلحات والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تعريف في الهامش عند ذكرها أول مرة.
- ٦- ترجمت للأعلام الموجودة في نص المخطوط عند ذكر العلم أول مرة في الهامش.
- ٧- وضعت الأحاديث بين أقواس هلالية مزدوجة هكذا (()) وخرجتها من مصادرها.
- ٨- ترجمت للكتب التي اعتمد عليها المؤلف في الهامش .
- ٩- ترجمت للمصادر والمراجع التي وثقت منها عند ذكرها أول مرة في الهامش.
- ١٠- أضفت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي والترحم على الأعلام , الذين ذكروا في المتن عندما يغفل عنها الناسخ.
- ١١- عملت فهرساً للمصطلحات والألفاظ والأماكن وفهرساً للأعلام الواردة في النص المحقق.
- ١٢- عملت جرداً للمصادر التي اعتمدت عليها في البحث.

ملاحظات خطية على النسخ المخطوطة:

أغلب النساخ رسموا بعض الألفاظ على غرار رسم المصحف الكريم، وهذا الرسم لا ينبغي القياس عليه،
لذا غيرت رسم هذه الألفاظ على الخط المشهور والمتداول، فقد رسم النساخ الهمزة المفتوحة الساكن
ماقبلها على شكل (ياء) مثل (مسئلة) ورسمتها على شكل (مسألة)، حذفوا الألف الواقعة بعد حرف اللام مثل (ثلثة) ورسمتها بشكل (ثلاثة) .

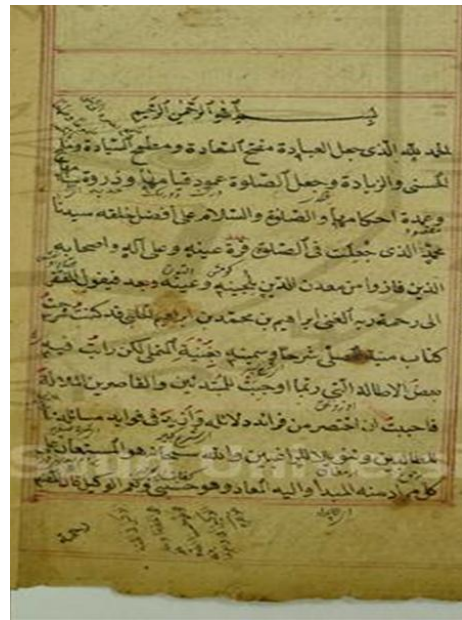
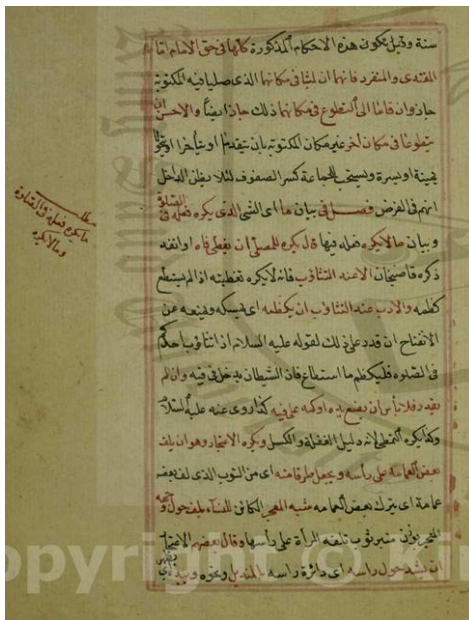
صور المخطوطات التي اعتمدها في التحقيق



الصفحة الأولى من النسخة (أ). الصفحة الأولى من النص المحقق من النسخة (أ).

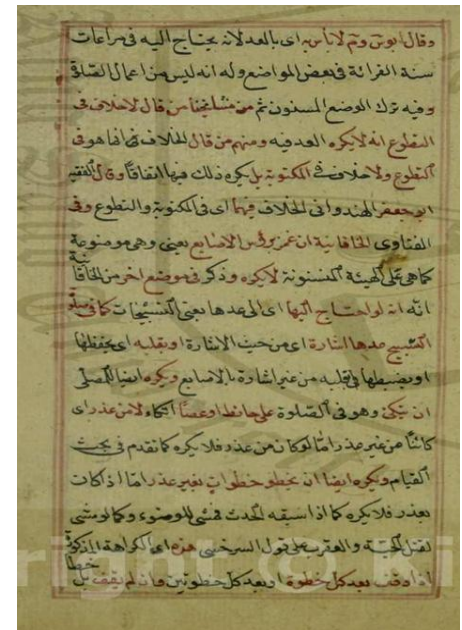


الصفحة الأخيرة من النص المحقق من النسخة (أ). الصفحة الأخيرة من النسخة (أ).

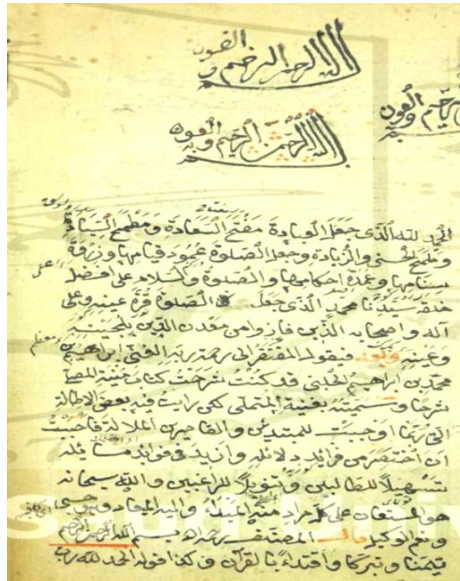


الصفحة الأولى من النص المحقق من النسخة (ب).

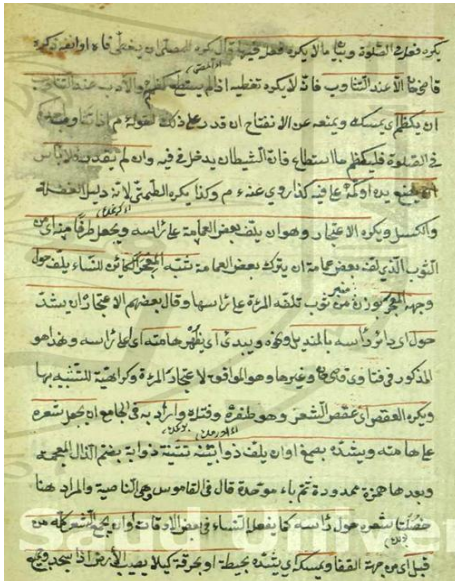
الصفحة الأولى من النسخة (ب).



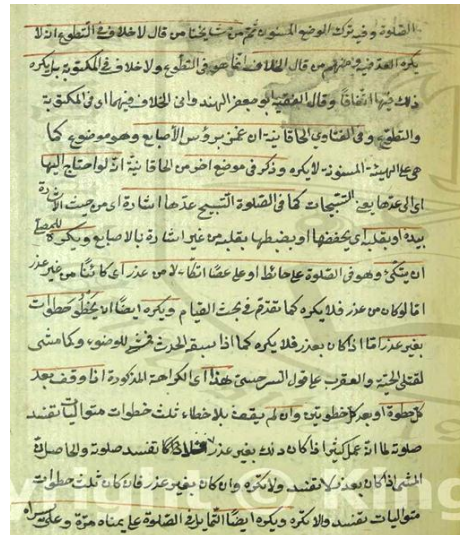
الصفحة الأخيرة من النص المحقق من النسخة (ب).



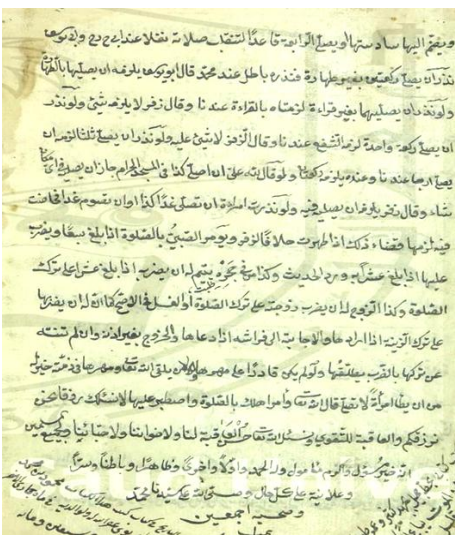
الصفحة الأولى من النسخة (ج).



الصفحة الأولى من النص المحقق من النسخة (ج).



الصفحة الأخيرة من النص المحقق من النسخة (ج).



الصفحة الأخيرة من النسخة (ج).

﴿ فصل ﴾

(في) بيان (ما) أي الشيء الذي (١- ج) (يكره ^(٢٩) فعله في الصلاة و)، بيان (مالا يكره فعله) فيها ^(٣٠) ({ قال: } ^(٣١) يكره للمصلي أن يغطي فاه) أو أنفه ذكره قاضي خان رحمه الله ^(٣٢)، (إلا عند التثاؤب) فإنه لا يكره تغطيته إذا لم يستطع كظمه ^(٣٣)، (والأدب عند التثاؤب أن يكظمه) أي يمسه ويمنعه عن الانفتاح (إن قدر على ذلك)، لقوله عليه الصلاة والسلام ((إذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل في فيه)) ^(٣٤).

(وإن لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو كفه على فيه ^(٣٥))، كذا روي عنه عليه الصلاة والسلام ^(٣٦)، وكذا يكره (التمطي ^(٣٧))؛ لأنه دليل الغفلة والكسل ^(٣٨)، (و) يكره (الإعتجار وهو: أن يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرف منه) ^(٣٩)، أي من الثوب الذي لف بعضه (عمامة)، أي يترك بعض العمامة (شبه ^(٤٠) المعجر) الكائن (للنساء يلف حول وجهه)، المعجر بوزن منبر: ثوب تلفه المرأة على رأسها، (وقال: بعضهم الإعتجار أن يشد حول { رأسه } ^(٤١) ^(٤٢))، أي دائرة (رأسه بالمنديل) ونحوه ، (ويبيدي) أي يظهر (١- ب) (هامته)، أي على رأسه، وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي خان رحمه الله ^(٤٣)، وغيرها ^(٤٤)، وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها ، (ويكره العقص ^(٤٥))، أي عقص الشعر وهو ظفره وفتله (١- أ) (وأراد به) في الجامع (أن يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ أو أن يلف ذؤابتيه ^(٤٦))، تنثية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة، قال: في القاموس ^(٤٧)، هي الناصية ^(٤٨)، والمراد هنا خصلتا شعره (حول رأسه كما تفعل النساء في بعض الأوقات ^(٤٩)، أو أن يجمع الشعر كله من قبل)، أي من جهة (القفاء ويمسكه)، أي يشده (بخيط أو خرقة كيلا يصيب الأرض إذا سجد) وجميع ذلك مكروه إذا فعله قبل الصلاة وصلى على تلك الهيئة ، أما لو فعل شيئاً من ذلك وهو في الصلاة فسدت ^(٥٠)؛ لأنه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم (أن يصلي الرجل ورأسه معقوص) ^(٥١).

(ويكره وضع اليد على الأرض قبل وضع الركبة إذا سجد ورفعها)، أي رفع الركبة (قبلها) أي قبل رفع اليد ^(٥٢) (إذا قام من السجود) لمخالفة السنة ^(٥٣)

(إلا إذا فعل) ذلك (من عذر)، فإنه لا يكره ^(٥٤)، (و) يكره (أن ينقر) المصلي (في سجوده نقر الديك) أو كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمأنينة، (و) يكره (أن يقعي)

في جلوسه (اقعاء الكلب) ^(٥٥) أي كاقعاء الكلب (وهو أن يضع اليديه على الأرض وينصب فخذيه) وساقيه نصباً ، (وقيل: هو أن ينصب { يديه } ^(٥٦) أمامه نصباً) ، والأول أصح، قال: في المستصفى ^(٥٧)، اقعاء الكلب في نصب اليدين، واقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره ^(٥٨)، (و) يكره (أن يفتش ذراعيه) في السجود (افتراش) أي كافتراش (الثعلب) ^(٥٩)، وهذه الأشياء الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث، فإنه عليه الصلاة والسلام ((نهى عن نقر كنفك وبقاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب)) ^(٦٠)، (و) يكره (أن يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع)؛ لأنه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلاة في الصحيح ^(٦١)؛ لأنه من جنسها، خلافاً لما رواه مكحول رحمه الله ^(٦٢) عن أبي حنيفة رحمه الله ^(٦٣) إنها تفسد به ^(٦٤)، (و) يكره (أن يسدل ^(٦٥) ثوبه) ^(٦٦) أي يرسله من غير أن يلبسه (وهو) أي السدل (أن يضعه) { أي } ^(٦٧) الثوب (على كتفيه ويرسل أطرافه) ^(٦٨) { من جوانبه أي } ^(٦٩) على عضديه (٢ — ج —) أو صدره، (وفي القدوري) شرح مختصر الكرخي رحمه الله ^(٧٠) هو (أن يجعله على رأسه أو كتفه ويرسل أطرافه من جوانبه) ^(٧١)، وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله هو أن يجعل الثوب على رأسه أو على عاتقه ويرسل جانبيه أمامه على صدره ^(٧٢)، والكل سدل ^(٧٣)، فإن السدل في اللغة: الإرخاء والإرسال ^(٧٤)، وفي الشرع: الإرسال بدون اللبس المعتاد ^(٧٥)، وكرهته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ^(٧٦).

(ولو صلى بقباء ^(٧٧)) ^(٧٨)، أو مطرف (بضم الميم) ٢ — أ) وفتح الراء، ثوب مربع من خز ^(٧٩) له أعلام ^(٨٠)، (أو باراني) ^(٨١)، أي ممطر على وزن منبر: وهو ما يلبس للمطر ^(٨٢)، (ينبغي أن يدخل يديه في كميته ^(٨٣) وأن يشد القباء) ونحوه (بالمنطقة إحترافاً عن السدل) (٢ — ب)، ولو لم يدخل يديه في كميته قيل لا يكره ، واختاره صاحب الخلاصة ^(٨٤) والبزازي ^(٨٥) رحمهما الله ^(٨٦)، واختار قاضي خان رحمه الله، وغيره أنه يكره وهو الصحيح ^(٨٧)؛ لأنه يصدق عليه حد السدل، (وعن الفقيه أبي جعفر) الهندواني رحمه الله ^(٨٨)، (أنه كان يقول إذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء)، يعني ولو أدخل يديه في كميته، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يزر إزاره؛ لأنه يشبه السدل حينئذ أما إذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس، وأما الأقبية الرومية التي تجعل لأكمائها خروق عند أعلى العضد إذا أخرج المصلي يده من الخروق ^(٨٩) وأرسل الكم فإنه يكره أيضاً لصديق السدل عليه؛ ولأن فيه شغل القلب؛ ولأنه فعل المتكبرين إذ لا تكاد نفوس أهل الدنيا تسمح بتركه،

ولو أدخل الكم تحت منطقتة زالت الكراهة لزوال أسبابها المذكورة، (و) يكره (أن يكف ثابه) وهو في الصلاة (يعمل قليل) بأن يرفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود أو يدخل فيها وهو مكفوف كما {إذا} (٩٠) دخل {فيها} (٩١) وهو مشمر الكم أو الذيل، (وأن يرفعه كيلا ينترب، ويكره) للمصلي (كل ما هو من أخلاق الجبارة عموماً)؛ لأن الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع، فالتكبر والتجبر ينافيها، (ويكره أن يصلي في أزار واحد) أو في السراويل فقط (٩٢)، لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يصلين أحكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) (٩٣)، (إلا من عذر) بأن لا يجد غيره (و) يكره (أن يصلي حاسراً) أي كاشفاً رأسه (تكاسلاً) {أو} (٩٤) لأجل الكسل بأن استثقل (٩٥) تغطيته (أو تهاوناً) بأن لم يرها أمراً مهماً في الصلاة، (ولا بأس عليه إذا فعله)، أي كشف الرأس (تذلاً وخشوعاً)؛ لأنه المقصود في الصلاة (٩٦)، و{في} (٩٧) قوله: لا بأس إشارة إلى أن الأولى أن لا يفعله؛ لأن فيه ترك أخذ الزينة المأمور بها مطلقاً في الظاهر، (و) كذلك (يكره أن يصلي في ثياب البذلة) بكسر الباء والذال المعجمة، وهو مالا يسان ولا يحفظ من الدنس ونحوه، (أو) في ثياب (المهنة) أي الخدمة والعمل لما في ذلك أيضاً من ترك أخذ (٩٨) الزينة (٩٩)، (والمستحب) (أن يصلي) الرجل (في ثلاثة أثواب، إزار) (١٠١)، وقميص (١٠٢)، وعمامة، (ولو صلى في ثوب واحد متوشحاً به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصره) (١٠٣) جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب، (و) روي (عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يلبس أحسن ثيابه) (٣- أ) للصلاة (١٠٤) والمرأة تصلي في (ثلاثة أثواب أيضاً) قميص، وخمار (١٠٥)، ومقنعة (١٠٦)، وفي الخلاصة، قميص، وإزار، ومقنعة (١٠٧)، وهو الأولى؛ لأن الإزار فيه (٣- ج) زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهي: بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك، والقناع أوسع منها (١٠٨)، بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من وراء، والخمار أكبر منهما بحيث يغطي به الرأس وترسل أطرافه (٣- ب) على الظهر والصدر (١٠٩)، (و) يكره أيضاً للمصلي (أن يرفع رأسه أو ينكسه وهو {في} (١١٠) الركوع) لمخالفة الهيئة المسنونة فيه، (و) يكره (أن يعبث بثوبه أو بشيء من جسده)، العبث: فعل فيه غرض غير صحيح (١١١)، والسفه: مالا غرض فيه أصلاً (١١٢)، كذا عن الكردي رحمه الله (١١٣)، وقيل: العبث: لعب لا لذة فيه واللعب: هو الذي فيه لذة (١١٤)، (و) يكره (أن يفرقع أصابعه) بأن يمدّها أو يغمزها حتى تصوت (١١٥)، لنهييه عليه الصلاة والسلام عنه (١١٦)، وقيل: إنه {من} (١١٧)

عمل قوم لوط^(١١٨)، وعلى هذا فيكره خارج الصلاة أيضا^(١١٩)، (أو يشبك بين أصابعه)^(١٢٠)،
 ، لنهي عليه الصلاة والسلام عنه أن يفعل في المسجد^(١٢١)،
 ففي الصلاة أولا بالنهي^(١٢٢)، (و) يكره (أن يجعل يده على خاصرته)^(١٢٣)، لنهي عليه
 الصلاة والسلام عن الخصر في الصلاة^(١٢٤)، وهو مفسر بذلك على الأصح، (ويكره أن يقلب
 الحصى) بكل حال (إلا بحال) (أن لا يمكنه) الحصى (من السجود عليه) بأن اختلف
 ارتفاعه وانخفاضه كثيراً فلا يستقر عليه قدر الفرض^(١٢٥) من الجبهة^(١٢٦)، (فيسويه حينئذ
 مرة أو مرتين)؛ لأن فيه روايتين، في رواية يسويه مرة^(١٢٧)، وفي رواية {يسويه}^(١٢٨)
 مرتين، (وفي أظهر الروايتين إنه يسويه مرة)^(١٢٩)، لا يزيد عليها لقوله عليه الصلاة
 والسلام ((لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة))^(١٣٠)، (و) يكره
 (أن يتربع في جلوسه إلا من عذر) لمخالفة الجلوس المسنون، ولا يكره خارج الصلاة في
 الأصح؛ لأنه عليه الصلاة والسلام، كان جُلَّ^(١٣١)
 قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع، وكذا عن عمر رضي الله عنه^(١٣٢)،^(١٣٣)
 وإن كان الجلوس على الركبتين أولاً؛ لأنه أقرب إلى التواضع^(١٣٤)، (و) يكره (أن يغمض
 عينيه)^(١٣٥) لنهي عليه الصلاة والسلام عنه في الصلاة^(١٣٦)؛ {لأنه تشبيه باليهود}^(١٣٧)،
 (و) يكره (أن يلتفت) بوجهه (يميناً وشمالاً)، لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل
 عنه، ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد))^(١٣٨)، (ولو التفت ب صدره تفسد)
 وإن كان^(١٣٩) بموق^(١٤٠) عينيه^(١٤١) فلا يكره^(١٤٢)، (و) يكره (أن يسجد على كور
 عمامته)^(١٤٣)، وقد تقدم في بحث السجود، (أو يتحنج قصداً) يعني بقوله قصداً
 اختيارياً^(١٤٤) من غير ضرورة، وهذا (إذا كان التنحج صوتاً فقط لا حرف له)، أي لذلك
 الصوت، وكذا (أ) لو كان له حرف واحد بخلاف ما إذا كان له حرفان أو أكثر فإنه
 يكون مفسداً^(١٤٥)، على ماسنين^(١٤٦) إن شاء الله تعالى، (وأما السعال المدفوع) أي المضطر
 (إليه فلا يكره، و) كذا (التنحج إذا كان عن ضرورة) كما إذا منعه البلغم عن القراءة أو
 عن الجهر وهو إمام فإنه لا يكره، (والأحسن أن يدفع سعاله إن قدر) على دفعه من غير
 ضرر^(١٤٧) يلحقه رعاية للأدب أما إذا كان يحصل له ضرر أو شغل {قلب}^(١٤٨) يدفعه فالأولى
 عدمه^(١٤٩)، (و) يكره أيضاً (إن يرد) المصلي (السلام) بالإشارة (بيده) أو رأسه؛ لأنه
 جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد، كما إذا رده {بلسانه}^(١٥٠) فيكره إذا كان معنى فقط،
 ولو صافح بنية السلام فسدت^(١٥١) (أ- ب)، (و) يكره أيضاً (أن يحمل الصبي)

أو غيره مما يشغله وهو (في صلاته^(١٥٢))^(١٥٣)، لقوله عليه الصلاة والسلام (٤ — ج —)
 ((إن في الصلاة لشغلا))^(١٥٤)، (و) يكره أيضا (أن يتنخم) أي يخرج النخامة^(١٥٥) من
 حلقه بالنفس الشديد (قصداً)، أي لغير عذر وحكمه كالتنحيم في تفصيله^(١٥٦)، (و) يكره
 (أن يضع في فيه دراهم أو دنائير) أو غيرهما من لؤلؤ ونحوه^(١٥٧) هذا إذا كان (بحيث لا
 يمنعه عن القراءة) لما فيه من الشغل بلا فائدة ، (وإن منعه ذلك عن أداء الحروف) ولم
 يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة بأن سكت أو تلفظ بما ليس بقرآن^(١٥٨) (أفسدها) لتترك
 الفرض^(١٥٩)، (و) يكره (أن ينفخ) وهو في الصلاة يعني بالنفخ المذكور (نفخاً لا يسمع
 صوته) المبين له حرفان أو أكثر، فإن سمع له صوت مشتمل على حرفين أو أكثر فسدت وإلا
 فلا ، بل يكره أيضا^(١٦٠)، (وأن يبتلع) المصلي (ما بين أسنانه) أي يكره له { ذلك }^(١٦١)
 (إن كان قليلاً) دون قدر الحمصة، (وإن كان كثيراً زائداً على قدر الحمصة) فإن صلاته
 (تفسد)، وكذا إذا كان قدر الحمصة في الصحيح { أيضا }^(١٦٢)^(١٦٣)، (و) يكره للمصلي
 أيضا (أن يجهر بالتسمية والتأمين) ، وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة^(١٦٤)، (و) يكره
 (أن يتم القراءة في الركوع)؛ لأنه ليس محلها^(١٦٥)، (و) يكره (أن يعد الآي) بمد الهمزة
 أسم جنس واحده آية أي أن يعد الآيات والتسبيح^(١٦٦)، (و) أن يعد (السورة) إذا كررها
 في الصلاة (يعني) بالعد المكروه (العد بالأصابع)، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال
 أبو يوسف^(١٦٧) ومحمد^(١٦٨) أرحمهما الله: لا بأس به^(١٦٩)، أي بالعد؛ لأنه يحتاج إليه في
 مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع وله أنه ليس من أعمال الصلاة وفيه ترك الوضع
 المسنون ثم من مشايخنا من قال: لا خلاف في التطوع أنه لا يكره العد فيه (ومنهم من قال:
 الخلاف) إنما هو (في التطوع) ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها
 اتفاقاً^(١٧٠)، وقال الفقيه (أبو جعفر) الهندواني رحمه الله: الخلاف (فيهما)^(١٧١)، أي
 { في }^(١٧٢) المكتوبة (هـ أ) والتطوع (وفي الفتاوى الخانية^(١٧٣))، إن غمز برؤس
 الأصابع { يعني }^(١٧٤) وهي موضوعة^(١٧٥) كما هي على الهيئة المسنونة (لا يكره^(١٧٦))،
 (و) ذكر (في موضع) آخر من الخانية أنه (لو احتاج إليها) أي إلى عدها يعني التسبيحات
 (كما في صلاة التسبيح عدها إشارة)، أي من حيث الإشارة { بيده }^(١٧٧) (أو بقلبه) أي
 بحفظها وبضبطها بقلبه^(١٧٨)

من غير إشارة بالأصابع^(١٧٩)، (و) يكره { أيضا }^(١٨٠) للمصلي (أن يتكئ) وهو في
 الصلاة (على حائط أو على عصا) اتكاء (لا من عذر) أي كائناً من غير عذر أما لو كان

من عذر فلا يكره^(١٨١)، كما تقدم في بحث القيام ، (و) يكره أيضا أن يخطو خطوات بغير عذر (، أما إذا كان بعذر فلا يكره كما إذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما {لو}^(١٨٢) مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي رحمه الله^(١٨٣) ^(١٨٤)، (هذه) أي الكراهة المذكورة (إذا وقف بعد كل خطوة)، أو بعد كل خطوتين (وإن لم يقف) بل^(١٨٥) خطأ (هـ ب) ثلاث خطوات متواليات (تفسد صلاته)؛ لأنه عمل كثير (إذا كان) ذلك (بغير عذر) ، أما إذا كان بعذر [فلا ^(١٨٦) تفسد] صلاته^(١٨٧)، والحاصل أن المشي إذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره ، وإن كان بغير عذر فإن كان ثلاث خطوات متواليات تفسد وإلا يكره [ولا يفسد ^(١٨٨) ^(١٨٩)] .

ثبت الأعلام عند ذكر العلم أول مرة ثبت الألفاظ والمصطلحات عند ذكرها أول مرة

ت	اسم العلم	الصفحة	ت	المصطلح	الصفحة	ت	المصطلح	الصفحة
١	قاضي خان	١٥	١	الكره	١٥	١٢	الازار	٢٢
٢	أبو حنيفة	١٩	٢	التمطي	١٦	١٣	القناع	٢٣
٣	البزازي	٢١	٣	الاعتجار	١٦	١٤	القميص	٢٣
٤	أبوجعفر الهندواني	٢١	٤	العقص	١٧	١٥	المقصرة	٢٣
٥	الكردي	٢٣	٥	الذولية	١٧	١٦	الخمار	٢٣
٦	عمر بن الخطاب	٢٥	٦	اقعاء	١٨	١٧	العبت	٢٣
٧	الشيباني	٢٩	٧	السدل	٢٠	١٨	اللعب	٢٣
٨	أبو يوسف	٢٩	٨	الخرز	٢٠	١٩	المقنعة	٢٣
٩	السرخسي	٣٠	٩	القباء	٢١	٢٠	الفرض	٢٤
			١٠	المطرف	٢١	٢١	الموق	٢٦
			١١	المستحب	٢٢	٢٢	النخامة	٢٧

ثبت الأماكن عند ذكرها أول مرة

ت	اسم المكان	الصفحة
١	كاشغر	٢
٢	تعز	٣
٣	موزع	٣
٤	قسنطينة	٤

المصادر

- ١- الآثار، للمؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة: ١٨٩هـ.
- ٢- الآثار، للمؤلف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف المتوفى سنة: ١٨٢هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٥هـ، تحقيق : أبو الوفا.
- ٣- أساس البلاغة، للمؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري المتوفى سنة: ٥٣٨هـ، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤- أسماء الكتب، للمؤلف: عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، توفي سنة: ١٠٨٧هـ، دار النشر : دار الفكر - دمشق - سورية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة : الثالثة، تحقيق : د. محمد التونجي.
- ٥- الأعلام للزركلي، الطبعة الأولى، بيروت، سنة النشر: ١٩٨٤م.
- ٦- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ، للمؤلف: أدورد فتديك ، دار النشر : دار صادر - بيروت - ١٨٩٦م.
- ٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للمؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة: ٩٧٠هـ ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة : الثانية.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للمؤلف: علاء الدين الكاساني المتوفى سنة: ٥٨٧هـ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية.
- ٩- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للمؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، توفي سنة: ٩١١هـ ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان - صيدا.
- ١٠- تاج التراج، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي ، توفي سنة: ٨٧٩هـ ، مكتبة المثنى بغداد ١٩٦٢م.
- ١١- التاج المكلل من جواهر الطراز الأول، للمؤلف: السيد أبي الطيب الحسيني البخاري.
- ١٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للمؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. المتوفى سنة: ٧٤٣هـ، دار النشر : دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ١٣- تحفة الفقهاء ، للمؤلف: علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة: ٥٣٩هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤هـ، الطبعة : الأولى.
- ١٤- التعريفات للجرجاني، للمؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة: ٨١٦هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.
- ١٥- تهذيب اللغة ، للمؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى: ٣٧٠هـ ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- ١٦- جمهرة اللغة، الطبعة : الأولى ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي.
- ١٧- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، للمؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي المتوفى سنة: ١٢٣١هـ ، دار النشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببغداد - مصر - ١٣١٨هـ ، الطبعة : الثالثة.
- ١٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، للمؤلف: ابن عابدين، المتوفى سنة: ١٢٥٢هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

- ١٩- الحجة، للمؤلف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله المتوفى سنة: ١٨٩هـ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.
- ٢٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للمؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ٢١- درر الحكام شرح غرر الأحكام، للمؤلف: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ.
- ٢٢- السلوك في طبقات العلماء والملوك، للمؤلف: بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي توفي قبل سنة ٧٣٢هـ، دار النشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي.
- ٢٣- سنن ابن ماجه، للمؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني المتوفى سنة: ٢٧٥هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٤- سنن أبي داود، للمؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة: ٢٧٥هـ، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٢٥- سنن البيهقي الكبرى، للمؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٢٦- سنن الترمذي، للمؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة: ٢٧٩هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ٢٧- سنن الدارمي، للمؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي المتوفى سنة: ٢٥٥هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- ٢٨- السنن الكبرى للنسائي، للمؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة: ٣٠٣هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- ٢٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي توفي سنة: ١٠٨٩هـ، دار النشر: دار ابن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.
- ٣٠- شرح فتح القدير، للمؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة: ٦٨١هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
- ٣١- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، للمؤلف: طاش كبري زادة، دار النشر، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٣٢- صحيح ابن خزيمة، للمؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري المتوفى سنة: ٣١١هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

- ٣٣- صحيح البخاري ، للمؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى سنة: ٢٥٦هـ ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
- ٣٤- صحيح مسلم، للمؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة: ٢٦١هـ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٥- طبقات الحفاظ، للحافظ جلال الدين السيوطي، توفي سنة: ٩١١هـ .
- ٣٦- طبقات الحنفية ، للمؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد ، دار النشر ، مير محمد كتبخانه ، كراتشي.
- ٣٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للمؤلف: تقي الدين عبد القادر الحنفي، مطبعة الأهرام، ١٩٧٠م.
- ٣٨- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للمؤلف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة: ٥٣٧هـ ، دار النشر: دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
- ٣٩- العقود اللؤلؤية، للمؤلف: الشيخ علي بن الحسن الخزرجي، مطبعة الهلال بالفجالة ، مصر سنة النشر: ١٣٢٩هـ .
- ٤٠- العناية شرح الهداية، للمؤلف: محمد بن محمد البابرني، المتوفى سنة : ٧٨٦هـ.
- ٤١- العين، للمؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة: ١٧٥هـ ، دار النشر : دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.
- ٤٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للمؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند المتوفى سنة: ٩٩٩هـ، دار النشر : دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٣- فتاوى قاضي خان، للمؤلف: الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغاني المتوفى سنة: ٥٩٢هـ ، اعتنى بها سالم مصطفى البدري ، دار النشر: دار الكتب العلمية، أسسها محمد علي بيضون سنة ١٩٧١م، بيروت - لبنان ، ٣ أجزاء، سنة الطبع ٢٠٠٩ الطبعة الأولى.
- ٤٤- الفهرست لابن النديم ، لمحمد بن إسحاق أبي الفرج النديم ، توفي سنة ٣٨٥هـ ، وتاريخ بغداد، ج ١٤، ص ٢٤٢، للحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ، توفي سنة ٤٦٣هـ ، دار الكتب العربية، بيروت.
- ٤٥- الفوائد البهية للكنوي، للإمام : محمد عبد الحي الكنوي ، توفي سنة ١٣٠٤هـ ، مكتبة ندوة المعارف - الهند - ١٩٦٧م.
- ٤٦- القاموس المحيط، للمؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي توفي سنة: ٨١٧هـ ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤٧- كتاب الطهارة وكتاب الصلاة من الخلاصة ، أطروحة دكتوراه، تحقيق: الدكتورة سمية عبد الوهاب شعبان، كلية العلوم الإسلامية.
- ٤٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للمؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي توفي سنة : ١٠٦٧هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ٤٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، للمؤلف، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، توفي سنة: ١٠٩٤هـ ، دار النشر ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،سنة النشر ١٤١٩هـ — ، ١٩٨٩م، تحقيق : عدنان درويش ،محمد المصري .
- ٥٠- لسان العرب ، للمؤلف:محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة: ٧١١هـ، دار النشر : دار صادر — بيروت ، الطبعة ، الأولى.
- ٥١- المبسوط للسرخسي، للمؤلف:شمس الدين السرخسي،المتوفى سنة: ٤٨٣هـ، دار النشر : دار المعرفة — بيروت.
- ٥٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للمؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده المتوفى سنة: ١٠٧٨هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية — لبنان — بيروت - ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
- ٥٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للمؤلف:علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة: ٨٠٧هـ ، دار النشر : دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي — القاهرة ، بيروت — ١٤٠٧هـ .
- ٥٤- المخصص، للمؤلف:أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المتوفى سنة: ٤٥٨هـ ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت — ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م، الطبعة:الأولى،تحقيق: خليل إبراهيم جفال.
- ٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للمؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المتوفى سنة: ٢٤١هـ، دار النشر : مؤسسة قرطبة — مصر.
- ٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للمؤلف:أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة: ٧٧٠هـ ، دار النشر:المكتبة العلمية — بيروت.
- ٥٧- مصنف عبد الرزاق، للمؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة: ٢١١هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي — بيروت — ١٤٠٣هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٥٨- المعجم الأوسط ، للمؤلف:أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة: ٣٦٠هـ، دار النشر : دار الحرمين — القاهرة — ١٤١٥هـ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ٥٩- معجم البلدان ، للمؤلف : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي توفي سنة: ٦٢٦هـ ، مطبعة السعادة بمصر.
- ٦٠- معجم المؤلفين، للمؤلف: عمر رضا كحالة ، مطبعة الترقى، دمشق ١٣٧٦هـ.
- ٦١- المغرب في ترتيب المعرب، للمؤلف : المطرزي.
- ٦٢- الهداية شرح البداية، للمؤلف:أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي المرغياني المتوفى سنة: ٥٩٣هـ ، دار النشر : المكتبة الإسلامية.
- ٦٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للمؤلف: إسماعيل باشا البغدادي، توفي سنة: ١٣٣٩هـ — ١٩٩٢م. دار النشر : دار الكتب العلمية — بيروت — ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م.

الهوامش

- (١) نسبة إلى كاشغر، وهي مدينة يسافر إليها من سمرقند، وهي في وسط بلاد الترك إهلها مسلمون، ينسب إليها كثيراً من المتأخرين منهم: أبو المعالي محمد بن الحسن الكاشغري وسديد الدين الكاشغري، ينظر: معجم البلدان، ج٤، ص٣٠، للمؤلف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي توفي سنة: ٦٢٦هـ، مطبعة السعادة بمصر.
- (٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج٢، ص١٨٨٦، للمؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي توفي سنة: ١٠٦٧هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج٦، ص١٤٠، للمؤلف: إسماعيل باشا البغدادي، توفي سنة: ١٣٣٩هـ دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ومعجم المؤلفين، ج١١، ص٢٤٩، للمؤلف: عمر رضا كحالة، مطبعة الترقى، دمشق ١٣٧٦هـ، والعقود اللؤلؤية، ج١، ص٣٦٨، للمؤلف: الشيخ علي بن الحسن الخزرجي، مطبعة الهلال بالقجالة، مصر سنة النشر: ١٣٢٩هـ.
- (٣) ينظر: العقود اللؤلؤية، ج١، ص٣٦٨، والأعلام للزركلي، ج٧، ص٢٦١، الطبعة الأولى، بيروت، سنة النشر: ١٩٨٤م.
- (٤) ينظر: معجم المؤلفين، ج١١، ص٢٤٩، والطبقات السنية في تراجم الحنفية: ج١، ص٢٤١، للمؤلف: تقي الدين عبد القادر الحنفي، مطبعة الأهرام، ١٩٧٠م.
- (٥) تعز بالفتح ثم الكسر، ثم الزاي المشددة، قلعة من قلاع اليمن المشهورة، ينظر: معجم البلدان، ج٢، ص٣٤.
- (٦) موزع بفتح الزاي: موضع باليمن وهو المنزل السادس لحاج عدن، قال: ابن الحائك، فمن مدن اليمن موزع، ينظر: معجم البلدان، ج٥، ص٢٢١.
- (٧) ينظر: العقود اللؤلؤية، ج١، ص٣٦٨، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج١، ص٢٣٠، للمؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، توفي سنة: ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان - صيدا، والأعلام للزركلي: ج٧، ص٢٦١، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، ج٢، ص١٤٣-١٤٤، للمؤلف: بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي توفي قبل سنة ٧٣٢هـ، دار النشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي.
- (٨) ينظر: كشف الظنون، ج٢، ص١٨٨٦.
- (٩) ينظر: المصدر نفسه.
- (١٠) ينظر: المصدر نفسه، ج٢، ص١٦٠٣.
- (١١) ينظر: العقود اللؤلؤية، ج١، ص٣٦٨، والأعلام للزركلي، ج٧، ص٢٦١.
- (١٢) قسطنطينية، عند إسقاط ياء النسبة، كان اسمها بزنطية وعندما ملكها القسطنطين الأكبر سماها قسطنطينية، أما اليوم فاسمها اسطنبول، ينظر معجم البلدان: ج٤، ص٣٤٧.

(١٣) ينظر: التاج المكلل من جواهر الطراز الأول، ص ٣٩١ ، للمؤلف: السيد أبي الطيب الحسيني البخاري، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٨، ص ٣٠٨، للمؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي توفي سنة: ١٠٨٩هـ، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.

(١٤) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ج ٢، ص ٢٥٩، للمؤلف: طاش كبري زادة، دار النشر، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، والطبقات السنية، ج ١، ص ٢٥٦.

(١٥) ينظر: الشقائق النعمانية، ج ١، ص ٢٩٥، وشذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٠٨، ٣٠٩.

(١٦) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج ١، ص ٢٥٦.

(١٧) الشقائق النعمانية، ج ١، ص ٢٩٥.

(٤) ينظر: هدية العارفين، ج ٥، ص ٧٤٦، وكشف الظنون، ج ٢، ص ١٨١٤، وشذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٠٨.

(١٩) ينظر: الطبقات السنية، ج ١، ص ٢٥٦.

(٢٠) ينظر: أسماء الكتب، ج ١، ص ٢١٩، للمؤلف: عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، توفي سنة:

١٠٨٧هـ، دار النشر: دار الفكر - دمشق - سورية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد التونجي.

(٢١) الكتاب منه المطبوع طباعة قديمة غير محققة ومنه المخطوط في أغلب المكتبات داخل وخارج العراق.

(٢٢) ينظر: كشف الظنون، ج ١، ص ٢٦٨.

(٢٣) ينظر: هدية العارفين، ج ١، ص ٢٧.

(٢٤) ينظر: كشف الظنون، ج ٢، ص ١٨١٤.

(٢٥) ينظر: الشقائق النعمانية، ج ٢، ص ٢٥٩، والطبقات السنية، ج ١، ص ٢٥٦.

(٢٦) ينظر: كشف الظنون، ج ٢، ص ١٨١٤-١٨٨٦.

(٢٧) ينظر: مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي، للشيخ: إبراهيم الحلبي اللوحة الأولى من المخطوط، وله نسخ كثيرة على الانترنت.

(٢٨) كشف الظنون، ج ٢، ص ١٨٨٦.

(٢٩) الكره بالفتح هو الكراهة، وهي طلب الترك مع المنع عن الفعل بدون تحريم، ينظر: طلبه الطلبة في

الاصطلاحات الفقهية ج ١، ص ١٣٩، للمؤلف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة:

٥٣٧هـ، دار النشر: دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك،

والتعريفات للجرجاني، ج ١، ص ٥٠، للمؤلف: علي ابن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة: ٨١٦هـ، دار

النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

(٣٠) في (أ) فيما.

(٣١) مابين المعقوفين ساقط من (أ).

(٣٢) هو فخر الملة والدين محمود الأوزجندی وهو من أهل الترجيح وكتابه من أصح الكتب التي يعتمد عليها

، توفي سنة ٥٩٢هـ، ينظر: الفوائد البهية للكنوي ص ٦٤، للإمام: محمد عبد الحي للكنوي، توفي سنة

١٣٠٤هـ ، مكتبة ندوة المعارف - الهند - ١٩٦٧م ، وهديّة العارفين ، ج٥، ص٢٨٠، لإسماعيل باشا البغدادي ، منشورات مكتبة المتنّى بغداد - استانبول ١٩٥٥م.

(٣٣) ينظر: فتاوى قاضي خان، ج١، ص١١١، للمؤلف: الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغاني المتوفى سنة: ٥٩٢هـ ، اعتنى بها سالم مصطفى البديري ، دار النشر: دار الكتب العلمية، أسسها محمد علي بيضون سنة ١٩٧١م، بيروت - لبنان ، سنة الطبع ٢٠٠٩ الطبعة الأولى.

(٣٤) عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا تَنَآوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ)) صحيح مسلم، ج٤، ص٢٢٩٣، للمؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة: ٢٦١هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا تَنَآوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ)) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص٣١، للمؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المتوفى سنة: ٢٤١هـ، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

(٣٥) ينظر: تبیین الحقائق، ج١، ص١٦٤، للمؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. المتوفى سنة: ٧٤٣هـ، دار النشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

(٣٦) عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا تَنَآوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّوَابِ))، مصنف عبد الرزاق، ج٢، ص٢٧٠، والحديث برقم (٣٣٢٥)، للمؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي المتوفى سنة: ٢١١هـ، دار النشر: المكتبة الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

(٣٧) التمطي: هو التمدد ، وتمطط أي تمدد ، ومنه مشية التبخت، وفي التنزيل العزيز: ﴿ شُكْرًا لِلْفَاحِشَةِ ﴾ الْبَقَّةُ الْتَجَرَّابُ ﴾ القيامة: ٣٣ ، هو التبخت، ينظر: لسان العرب ، ج٧، ص٤٠٤، للمؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري المتوفى سنة: ٧١١هـ، دار النشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة ، الأولى.

(٣٨) ينظر: تبیین الحقائق، ج١، ص١٦٤.

(٣٩) الاعتجار: هو لي العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك ، وهو لف العمامة على رأسه ويبيدي الهامة ، وهو مأخوذ من (معجر) المرأة :وهو ثوب كالعصابة تلفه المرأة على استدارة رأسها، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ج٢، ص٤٣، للمؤلف : المطرزي.

(٤٠) في (أ) ويشبه .

(٤١) في (أ) حون.

(٤٢) ما بين المعقوفين ساقط من (جـ).

(٤٣) ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ، ج١، ص١٤١، للمؤلف: أنورد فنديك ، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٨٩٦م.

(٤٤) ينظر: فتاوى قاضي خان، ج١، ص١١١، والمبسوط للسرخسي، ج١، ص٣١، للمؤلف: شمس الدين السرخسي، المتوفى سنة: ٤٨٣هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

- (٤٥) العقص: أخذك خصلة من شعر فتلوها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ، ثم ترسلها فكل خصلة عقيصة وجمعها عقانص وعقاص، العين ج ١، ص ١٢٧، للمؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة: ١٧٥هـ ، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.
- (٤٦) في (أ) ذوابته.
- (٤٧) القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب، شواطيط للمؤلف: الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى في شوال سنة ٨١٧ سبع عشرة وثمانمائة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٣٠٦، ١٣٠٧، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للمؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، المتوفى سنة: ١٠٦٧هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- (٤٨) الذؤابة: هي الناصية ، أو منبتها من الرأس وشعر في أعلى ناصية الفرس، القاموس المحيط، ج ١، ص ١٠٨، للمؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي توفي سنة: ٨١٧هـ ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (٤٩) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣١.
- (٥٠) لم أقف على هذه المسألة.
- (٥١) مصنف عبد الرزاق، ج ٢، ص ١٨٣، والحديث برقم (٢٩٩٠).
- (٥٢) في (ج) البدين.
- (٥٣) عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)) سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٤٧، والحديث برقم (١٣٢٠)، للمؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي المتوفى سنة: ٢٥٥هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- (٥٤) ينظر: الفناوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج ١، ص ١٠٧، للمؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند المتوفى سنة: ٩٩٩هـ، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (٥٥) إقعاء الكلب: وهو أن يقعد على عقبه وينصب ساقيه، أساس البلاغة، ج ١، ص ٥١٧، للمؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري المتوفى سنة: ٥٣٨هـ، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٥٦) ما بين المعقوفين ساقط من (أ، ب).
- (٥٧) المستصفي وهو الفقه النافع شرحه الشيخ الإمام: أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي المتوفى سنة: ٧١٠هـ ، وقيل: هو المصنف أوله الحمد لله الذي أيد أوليائه ... الخ، ينظر: كشف الظنون، ج ٢، ص ١٩٢١.
- (٥٨) لم أقف على كتاب المستصفي، وينظر: المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٦، العناية شرح الهداية، ج ٢، ص ١٦٠، للمؤلف: محمد بن محمد البابرتي، المتوفى سنة: ٧٨٦هـ.
- (٥٩) الحجة، ج ١، ص ٢٦٩، للمؤلف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله المتوفى سنة: ١٨٩هـ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، والبحر الرائق

شرح كنز الدقائق، ج٢، ص٢٥، للمؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة: ٩٧٠هـ —، دار النشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: الثانية.

(٦٠) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: ((نهاني خليلي عن ثلاث أن أنقر نقر الديك وأن أقعي إقعاء الكلب وأن أفترش إفتراش الثعلب))، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج١، ص١٨٤، والحديث برقم (٢٣٤)، للمؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، دار النشر: دار المعرفة — بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

(٦١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج١، ص١٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ص٢٠٧—٢٠٨ للمؤلف: علاء الدين الكاساني المتوفى سنة: ٥٨٧هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي — بيروت — ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

(٦٢) قيل: هو ابن سهراب أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم، مولى هذيل توفي سنة: ١١٣هـ، أصله من الفرس، دمشقي فقيه تابعي، أعتق بمصر وجمع علمها وانتقل في الأمصار، عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم، قال: يحيى بن معين كان قديراً، ثم رجع، ينظر: تذكرة الحفاظ، ج١، ص١٠١، وتهذيب التهذيب، ج١٠، ص٢٨٩.

(٦٣) هو النعمان بن ثابت زوطي التميمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة صاحب المذهب الحنفي، ولد سنة ٨٠هـ توفي سنة ١٥٠هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، ج٦، ص٣٩٠، وطبقات الحفاظ، ص٨٠، للحافظ جلال الدين السيوطي، توفي سنة: ٩١١هـ .

(٦٤) العناية شرح الهداية، ج٢، ص١٩٢.

(٦٥) في (أ) يستدل.

(٦٦) ينظر: الآثار، ج١، ص٣٩، للمؤلف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف المتوفى سنة: ١٨٢هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية — بيروت — ١٣٥٥هـ، تحقيق: أبو الوفا.

(٦٧) مابين المعقوفين ساقط من (أ).

(٦٨) في (ج) على كتفيه ويرسل على كتفيه ويرسل أظرفه.

(٦٩) مابين المعقوفين ساقط من (أ، ب).

(٧٠) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي الفقيه العراقي ممن يشار إليه ويؤخذ عنه وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان وكان أوجد عصره غير مدافع ولا منازع، له من الكتب كتاب المختصر في الفقه، توفي سنة ٣٤٠هـ، ينظر: الفهرست لابن النديم، ج١، ص٢٩٣.

(٧١) ينظر: بدائع الصنائع، ج١، ص٢١٩، ٢١٨، نقلاً عن الكرخي.

(٧٢) ينظر: فتاوى قاضي خان، ج١، ص١١٢.

(٧٣) في (ج) السدل.

(٧٤) السدل لغة: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمّه فليس بسدل، تهذيب اللغة، ج١٢، ص٢٥٢، للمؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى: ٣٧٠هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

- (٧٥) السدل شرعاً: هو إرسال للثوب بدون أن يلبسه، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج١، ص٦٤٠، للمؤلف: ابن عابدين، المتوفى سنة: ١٢٥٢هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- (٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة))، سنن الترمذي، ج٢، ص٢١٧، والحديث برقم (٣٧٨)، للمؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة: ٢٧٩هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- (٧٧) في (أ) في قباء.
- (٧٨) القباء نوع من الثياب مشقوق من خلف، وجمعه أقبية وقد تقبى قباءً، لبسه، ينظر: العين، ج٦، ص١١٠، والمخصص، ج١، ص٣٩٤، للمؤلف: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال.
- (٧٩) الخز: هو الأبريسم، ينظر: لسان العرب، ج٢، ص٥٦.
- (٨٠) المطرف: ثوب من خز له أعلام ويقال ثوب مربع من خز، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج٢، ص٣٧١، للمؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة: ٧٧٠هـ، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- (٨١) لم أقف على تعريفه.
- (٨٢) الممطر: ثوب يُستكن بلبسه من المطر، وكل ثوب استكننت به من المطر فهو ممطر، جمهرة اللغة، ج٢، ص٧٦٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
- (٨٣) في (أ) كمه.
- (٨٤) هو الشيخ الامام: طاهر بن أحمد البخاري الحنفي السرخسي المتوفى سنة: ٥٤٢هـ، صاحب الخلاصة، كشف الظنون، ج١، ص٧٠٢.
- (٨٥) هو حافظ الدين بن محمد بن محمد الكردي المشهور بابن البزازي له كتاب مشهور في الفتاوى، واشتهر بالفتاوى البزازية توفي رحمه الله في أواسط رمضان سنة (٨٢٧هـ)، ينظر: الشقائق النعمانية، ج١، ص٢٦٧.
- (٨٦) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج١، ص١٨٦، للمؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده المتوفى سنة: ١٠٧٨هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، نقلاً عن الخلاصة، وينظر: الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز، ج١، ص٢٧.
- (٨٧) ينظر: فتاوى قاضي خان، ج١، ص١١٢، وشرح فتح القدير، ج١، ص٤١٢، للمؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة: ٦٨١هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
- (٨٨) هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهندواني البلخي الحنفي يقال له لكمالته في الفقه أبو حنيفة الصغير يروى عن محمد بن عقيل وغيره وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد وأخذ عنه جماعة عاش اثنين وستين سنة وكان من الأعلام، توفي سنة ٣٦٢هـ، ينظر: تاج التراجم، ج١، ص٢١، وطبقات الحنفية

ج٢، ص٦٨، للمؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد ، دار النشر ، مير محمد كتبخانه ، كراتشي.

(٨٩) في (ج) الخرق.

(٩٠) مابين المعقوفين ساقط من (ج).

(٩١) مابين المعقوفين ساقط من (أ ، ج).

(٩٢) المبسوط للسرخسي، ج١، ص٣٤، وبدائع الصنائع، ج١، ص٢١٩.

(٩٣) السنن الكبرى للنسائي، ج١، ص٢٧٦، والحديث برقم (٨٤٥) للمؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة: ٣٠٣هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

(٩٤) مابين المعقوفين ساقط من (أ ، ب).

(٩٥) في (أ) استقل.

(٩٦) ينظر: الفتاوى الهندية، ج١، ص١٠٦.

(٩٧) مابين المعقوفين ساقط من (أ).

(٩٨) في (أ) أخذ ترك.

(٩٩) نقول الله سبحانه وتعالى ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قال تعالى: ﴿

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾ الأعراف: ٣١.

(١٠٠) المستحب لغة: هو بضم وسكون وفتح التاء، اسم مفعول من استحب ، أي المرغوب فيه، واستحب الشيء ، احبه واستحبه، ينظر: أقرب الموارد (مادة حب)، ج١، ص١٥٤.

المستحب اصطلاحاً: هو اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات وقيل المستحب ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه ، ينظر: التعريفات للرجزاني ، ج١ ، ص٢٧٢.

(١٠١) الأزار: هو المحشأ : وهو كساء أبيض صغير يتخذونه منزرا ، وقيل هو كساء أو إزار غليظ يشتمل به، لسان العرب، ج١، ص٥٦.

(١٠٢) القميص: للإنسان معرف يقال قمصه إذا لبسه ، ثم يستعار ذلك في كل شيء دخل فيه الإنسان ، وجمع القميص أقمصه وقمص، ينظر: معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٢٧، مادة قمص.

(١٠٣) المقصرة : خشبة القصار ، و القصار يقصر الثوب قصراً، لسان العرب، ج٥، ص١٠٤.

(١٠٤) في (أ ، ج) في الصلاة.

(١٠٥) الخمار: هو اللقاع للمرأة يستر رأسها وصدرها والمرأة تتلفع به، ينظر: العين، ج٢، ص١٤٦.

(١٠٦) مِقْنَعَةٌ: هي البرنس، تجعلها المرأة على رأسها ، ثم تخطط طرفيها تحت حنكها ، تهذيب اللغة، ج٧، ص٢٥٧

(١٠٧) ينظر: كتاب الطهارات وكتاب الصلاة من الخلاصة ، أطروحة دكتوراه، ص٦٩٩، ٦٩٨، أطروحة دكتوراه، تحقيق: الدكتور ه. سميح عبد الوهاب شعبان، كلية العلوم الإسلامية - بغداد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م..

- (١٠٨) المحيط في اللغة، ج١، ص١٨٧، للمؤلف: صاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني المتوفى سنة: ٣٨٥هـ ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت ، لبنان - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين.
- (١٠٩) في (أ) أو الصدر.
- (١١٠) مابين المعوقين ساقط من (أ ، ب) .
- (١١١) العيث: كل لعب لا لذة فيه، ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، ج١، ص٦٤٣، للمؤلف، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، توفي سنة: ١٠٩٤هـ ، دار النشر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، تحقيق : عدنان درويش ، محمد المصري .
- (١١٢) العناية شرح الهداية، ج٢، ص١٥٦.
- (١١٣) هو الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردي والمعروف بخواهر زاده ابن أخت الشيخ شمس الدين الكردي تفقه على خاله شمس الأئمة الكردي توفي سنة ٦٥١هـ، ينظر: طبقات الحنفية ، ج١، ص٢٣٦.
- (١١٤) اللعب: هو كل لعب فيه لذة ، ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ج١، ص٦٤٣.
- (١١٥) العناية شرح الهداية، ج٢، ص١٥٧.
- (١١٦) عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تُفَعَّ أصابعك وأنت في الصلاة))، سنن ابن ماجه، ج١، ص٣١٠، والحديث برقم (٩٦٥)، للمؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني المتوفى سنة: ٢٧٥هـ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- (١١٧) مابين المعوقين ساقط من (أ ، ب) .
- (١١٨) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ج١، ص٢٣٥، للمؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي المتوفى سنة: ١٢٣١هـ ، دار النشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨هـ ، الطبعة : الثالثة.
- (١١٩) الميسوط للسرخسي، ج١، ص٢٦.
- (١٢٠) تحفة الفقهاء، ج١، ص١٤١، للمؤلف: علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة: ٥٣٩هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤هـ ، الطبعة : الأولى.
- (١٢١) عن أبي ثمامة الحناط قال: لقيني كعب بن عجرة وأنا متوجه إلى المسجد أشبك بين أصابعي فقال: ((إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة))، سنن البيهقي الكبرى، ج٣، ص٢٣٠، والحديث برقم (٥٦٧٤) ، للمؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى سنة: ٤٥٨هـ ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
- (١٢٢) ينظر: الميسوط للسرخسي، ج١، ص٢٦.
- (١٢٣) الآثار لمحمد ابن الحسن، ج١، ص١٩٤، للمؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة : ١٨٩هـ.
- (١٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ))، صحيح البخاري، ج١، ص٤٠٨، والحديث برقم (١١٦١) ، للمؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري

- الجعفي المتوفى سنة: ٢٥٦هـ ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
- (١٢٥) الفرض: هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده ويعذب تاركه، ينظر: التعريفات، ج١، ص٢١٣.
- (١٢٦) المبسوط للسرخسي، ج١، ص٢٦.
- (١٢٧) عبد الرحمن عن مُعَيْقِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَنْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: ((أَنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً))، قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، سَنَنَ التِّرْمِذِيُّ، ج٢، ص٢٢٠، والحديث برقم (٣٨٠).
- (١٢٨) مابين المعقوفين ساقط من (أ ، ب).
- (١٢٩) لم أقف على الرواية الثانية.
- (١٣٠) عن أبي سلمة عن مُعَيْقِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تَصَلِّي فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى))، سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ، ج١، ص٢٤٩، والحديث برقم (٩٤٦) للمؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأردني المتوفى سنة: ٢٧٥هـ ، دار النشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
- (١٣١) في (أ) جعل.
- (١٣٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص، الفاروق صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، كان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين ، ولد سنة ٤٠ ق هـ ، توفي سنة ٢٣هـ، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٣، ص٦٤٢، والإصابة في تمييز الصحابة، ج٤، ص٥٨٨.
- (١٣٣) لم أقف على حديث يدل على ذلك ، وينظر: شرح فتح القدير: ج١، ص٤١١، والبحر الرائق: ج٢، ص٢٥.
- (١٣٤) ينظر: بدائع الصنائع، ج١، ص٢١٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، ج١، ص٤٨٠، للمؤلف: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ.
- (١٣٥) تحفة الفقهاء، ج١، ص١٤٢.
- (١٣٦) عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَغْمُضْ عَيْنَهُ))، المعجم الأوسط، ج٢، ص٣٥٦، والحديث برقم (٢٢١٨)، للمؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة: ٣٦٠هـ، دار النشر : دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥هـ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- (١٣٧) مابين المعقوفين ساقط من (أ ، جـ).
- (١٣٨) صحيح البخاري، ج١، ص٢٦١، والحديث برقم (٧١٨).
- (١٣٩) مابين المعقوفين ساقط من (جـ).
- (١٤٠) الموق: هو مؤخر العين مما يلي الصدغ ومقدم العين ما يلي الأنف ، قال أبو خيرة: كل مدمع موق من مؤخر العين ومقدمها، العين، ج٥، ص٢٣٤.
- (١٤١) مابين المعقوفين ساقط من (جـ).

- (١٤٢) ينظر: تبين الحقائق، ج١، ص ١٦٣.
- (١٤٣) الفتاوى الهندية، ج١، ص ١٠٨.
- (١٤٤) في (أ ، ج) اختياراً.
- (١٤٥) ينظر: بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٣٤، وفتاوى قاضي خان، ج١، ص ١٢٥.
- (١٤٦) في (ب ، ج) ماتبين.
- (١٤٧) في (ج) ضرورة.
- (١٤٨) ما بين المعوقين ساقط من (ج).
- (١٤٩) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ج١، ص ١٨٥.
- (١٥٠) ما بين المعوقين ساقط من (ج).
- (١٥١) ينظر: فتاوى قاضي خان، ج١، ص ١٢٣.
- (١٥٢) في (ج) الصلاة.
- (١٥٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج١، ص ٢٠١، وفتاوى قاضي خان، ج١، ص ١٢٠.
- (١٥٤) صحيح ابن خزيمة، ج٢، ص ٣٤، والحديث برقم (٨٥٥)، للمؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري المتوفى سنة: ٣١١هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- (١٥٥) النخامة: هي الفُشع: وهو البُرَاق، وقال أبو سعيد: يقشّمها الرجلُ من صدره، أي يخرجها بالتنخّم، تهذيب اللغة، ج١، ص ١٢٠.
- (١٥٦) حاشية ابن عابدين، ج١، ص ٦٥٢.
- (١٥٧) في (ج) ونحوها.
- (١٥٨) في (ج) سكت وتلفظ مما ليس بقرآن.
- (١٥٩) ينظر: فتاوى قاضي خان، ج١، ص ١١٢، والبحر الرائق، ج٢، ص ٣٥، والفتاوى الهندية، ج١، ص ١٠٨.
- (١٦٠) ينظر: تحفة الفقهاء، ج١، ص ١٤٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، ج١، ص ٤٤٦.
- (١٦١) ما بين المعوقين ساقط من (ج).
- (١٦٢) ما بين المعوقين ساقط من (أ ، ج).
- (١٦٣) ينظر: بدائع الصنائع، ج١، ص ٢٤٢، وكتاب الطهارات وكتاب الصلاة من الخلاصة، أطروحة دكتوراه، ص ٦٨٨ - ٦٨٩.
- (١٦٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج١، ص ٣٢، وبدائع الصنائع، ج١، ص ٢١٤، والبحر الرائق، ج٢، ص ٣٤.
- (١٦٥) البحر الرائق، ج١، ص ٣٣٣.
- (١٦٦) تحفة الفقهاء، ج١، ص ١٤٣.
- (١٦٧) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد صاحب أبي حنيفة، وهو أول من أطلق عليه قاضي الفضاة، توفي ببغداد سنة ٨٣هـ، ينظر: الفهرست لابن النديم، ص ٢٠٣، لمحمد بن إسحاق أبي الفرج النديم، توفي سنة ٣٨٥هـ، وتاريخ بغداد، ج١، ص ٢٤٢، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، توفي سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العربية، بيروت.

- (١٦٨) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ولد بوسط سنة ١٣٢هـ ، توفي سنة: ١٨٩هـ ، من تصانيفه المبسوط ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الصغير والكبير ، والزيادات وغيرها ، ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج٢، ص١٧٢، وتاج التراجم ص٥٢، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي ، توفي سنة: ٨٧٩هـ ، مكتبة المثنى بغداد ١٩٦٢م.
- (١٦٩) ينظر: العناية شرح الهداية، ج٢، ص١٧٥
- (١٧٠) ينظر: الهداية شرح البداية، ج١، ص٦٥، للمؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني المتوفى سنة: ٥٩٣هـ ، دار النشر : المكتبة الإسلامية، والعناية شرح الهداية، ج٢، ص١٧٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج١، ص٤٨١.
- (١٧١) لم أقف على قول الإمام أبو جعفر الهندواني رحمه الله.
- (١٧٢) مابين المعقوفين ساقط من (أ).
- (١٧٣) في (أ) الخاقانية والصحيح الخانية أو فتاوى قاضي خان.
- (١٧٤) مابين المعقوفين ساقط من (ج).
- (١٧٥) في (ج) وهو موضوع.
- (١٧٦) ينظر: فتاوى قاضي خان، ج١، ص١١٠.
- (١٧٧) مابين المعقوفين ساقط من (أ ، ب).
- (١٧٨) في (ب ، ج) يحفظها أو يضبطها في قلبه.
- (١٧٩) لم أقف على هذه المسألة في فتاوى قاضي خان، وينظر: العناية شرح الهداية، ج٢، ص١٧٥، والبحر الرائق، ج٢، ص٣١.
- (١٨٠) مابين المعقوفين ساقط من (ج).
- (١٨١) ينظر: تنبيه الحقائق، ج١، ص٢٠٣.
- (١٨٢) مابين المعقوفين ساقط من (ج).
- (١٨٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار كان إماما علامة حجة متكلم فقيها أصوليا مناظرا توفي بحدود سنة: ٤٩٠هـ ، ينظر: طبقات الحنفية ، ج٢، ص٢٨.
- (١٨٤) المبسوط للسرخسي، ج١، ص١٩٤، الفتاوى الهندية، ج١، ص١٠٨.
- (١٨٥) في (ج) بلا.
- (١٨٦) مابين المعقوفين ساقط من (ج).
- (١٨٧) مابين المعقوفين ساقط من (أ ، ب).
- (١٨٨) مابين المعقوفين ساقط من (ج).
- (١٨٩) حاشية ابن عابدين، ج١، ص٦٢٨.